قرار إداري رقم (181) لسنة 2025

بإلغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الشؤون المالية والإيرادات بقطاع خدمات الدعم المؤسسي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (100) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الإيرادات العامة في قطاع الدعم المؤسسي ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (306) لسنة 2021 بشأن منح موظف في إدارة الإيرادات العامة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (100) لسنة 2020 والقرار الإداري رقم (306) لسنة 2021 المُشار إليهما، عن كل من:

1. منصور محمد نور حسين تهلك.
2. إبراهيم خميس بن خميس.
3. أحمد عيسى صالح الياسي.
4. سعود عبدالعزيز محمد طاهر.
5. حمده أحمد جمعه سالم الشحي.
6. عبدالله عبدالرحمن يحيى اليحيى.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطه

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2025م
المـــــــوافق 17 ذو الحجة 1446هـ